

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق في جلسته المرقمة (7) في 2015/4/7 قررنا إصدار:

قانون رقم (3) لسنة 2015

قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في اقليم كردستان

المادة (1):

يوقف العمل بمكّم المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المادة (2):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (3):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

هوية

2015/ 4/ 23

الأسباب الموجبة

بغية ترسيخ العدالة وإيجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (7) لسنة 2015